وسكس او نصف وثلث فالمسئلة من خمسة وهذا الجميع ظاهر لا يحتاج
الى البيان والمسئلة الثالثة من الرد ان يكون في المسئلة من يرد عليه
من جنس واحد مع من لا يرد عليه ايضا اي مع احد الزوجين اذ لا يتصور
اجتماعهما في مسئلة واحدة فالحكم ح ان يعطى فرض من لا يرد عليه من اقل
مخارجه ثم يجعل الباقي من فرض من لا يرد عليه منقسما على عدد رؤس
من يرد عليه فان استقام فبها اي فخذ بهذه الطريقة وهي الاستقامة ونعمت
الطريقة او الخصلة هي من حيث انك نامن من مؤنة الضرب كما اذا تركت
زوجا وثلاث بنات ففي المسئلة ربع وثلثان فاصل المسئلة من اثنى
عشر ربعها ثلثة للزوج وثلثاها ثمانية للبنات وما بقي منها واحد فنرده
فعلمنا ان المسئلة ردية وفيها من لا يرد عليه ومن يرد عليه من جنس واحد
فالحكم ح ان يجعل مسئلتهن مسئلتين بحيث ينفصل به مسئلة من لا يرد
عليه عن مسئلة من يرد عليه فيجعل مسئلة من لا يرد عليه من اقل مخرج فرضه
واقل مخرجه اربعة ثم مسئلة من لا يرد عليه ايضا من اربعة ويجعل مسئلة من يرد
عليه من رؤس سهامهم وسهامهم ثلثة فمسئلتهم ايضا من ثلثة ثم يعطى فرض من لا يرد
عليه من اقل مخرج فرضه وهو ربع واحد من اربعة فنظر بين ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وبين مسئلة من يرد عليه ثلاثة

حالات استقامة وموافقة ومباينة سهام الزوج اثنان ورؤسه
واحد ومستقيم الاثنان على الواحد فلا حاجة الى الضرب وسهام البنات
ستة وعدد رؤسهن ايضا ستة والستة على الستة مستقيمة فلا حاجة الى الضرب
ولو كان بين ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وبين مسئلة من يرد عليه
مباينة فالحكم فيه ح ان يضرب كل مسئلة من يرد عليه في كل مخرج فرض
من لا يرد عليه فيكون المبلغ منه تصحيح المسئلتين كما اذا تركت زوجا و
خمس بنات فنقول بذلك الطريق ما بقي من مخرج فرض من لا يرد
عليه ثلثة ومسئلة من يرد عليه خمسة وبين الثلثة والخمسة مباينة فالحكم ح
ان يضرب كل مسئلة من يرد عليه في كل مخرج فرض من لا يرد عليه وكل
مسئلة من يرد عليه خمسة وكل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة وضرب الخمسة
في الاربعة عشرون ثم يضرب نصيب من كان في مسئلة من لا يرد عليه لشئ
في كل مسئلة من يرد عليه ويعطى الحاصل له وكذا يضرب نصيب من كان في
مسئلة من يرد عليه لشئ فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه ويعطى الحاصل
له وكان للزوج في مسئلة واحد وضرب الواحد في الخمسة خمسة فتعطى له وكان
للبنات في مسئلتهن خمسة وضرب الخمسة في الثلثة خمسة عشر فتعطى لهن واعلم ان المراد بالاول في قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1